آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في الجزائر

الاستاذة لطيفة بهى
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي
baha.latifa22@gmail.com

ملخص :

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية فلقد أخضعها المشرع للرقابة و ذلك من أجل حماية المال العام , سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة من خلال لجنة فتح الأظرف و لجنة تقييم العروض و ذلك من خلال فحص العروض و تحليلها و تقييمها و مراقبة تنفيذها عبر تلك اللجنتين , أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية و التي فرضها المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و هي تمارس من طرف أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة تعرف بلجان الصفقات العمومية , لهذا يجب اعطاء الرقابة أهمية فبواسطتها تستطيع الادارة تجنب الاخطاء و تصحيحها في حال وقوعها مع وضع السيل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل و بالتالي تستطيع الادارة العمومية أن تخوض ميدان المنافسة .

Résumé

Compte tenu de l'importance de l'extrême importance des marchés publics a soumis au législateur de contrôler et afin de protéger les fonds publics, que ce soit le contrôle interne exercé par l'intérêt de contracter par la Commission à ouvrir les enveloppes et le Comité pour évaluer les offres et par l'examen des offres, d'analyser et d'évaluer et de surveiller leur mise en œuvre à travers ces comités, ou contrôle externe exercé par les opérations de commissions spéciales publics et imposée par le législateur algérien sur les contrats d'intérêt afin de surveiller la mesure de l'adéquation des transactions publiques avec les lois et règlements en vigueur et est exercé par les dispositifs au-delà de l'intérêt du pouvoir savent comités, les marchés publics, à cet effet doit être donné contrôle importance Vboisttha l'administration peut éviter les erreurs et de les corriger si elles se produisent avec un flux d'assurer pour prévenir la récidive dans l'avenir, et donc de l'administration publique peut être verrouillé dans le domaine de la concurrence.

مقدمة :

ان الادارة العامة تبرم العديد من العقود الادارية و التي من بينها عقود الامتياز و عقد القرض العمومي و الصفقات العمومية [1] و التي تعتبر من أبرزها لأنها تعتبر مادة حيوية كونها الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية , ولها أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني .

فالصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به , تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون, وذلك من أجل انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات , لحساب المصلحة المتعاقدة[2].

واشترط كذلك المشرع الجزائري تو فر المعيار العضوي في ابرام الصفقة ونص عليهم صراحة و على سبيل الحصر:

الادارات العمومية للدولة , و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و مراكز البحث والتنمية , والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هذه الاخيرة بانجاز مشاريع عمومية بمساهمة من الدولة و كذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية عندما تكون ممولة جزئيا أو كليا من طرف الدولة .

والى جانب المعيار العضوي الذي يشترط في العقد لكي يعتبر صفقة عمومية , يوجد معيار مالي يجب أن يصل العقد الى قيمة مالية معينة ليظفى عليه باسم الصفقة يطبق عليه قانون الصفقات العمومية

في صفقات الأشغال و صفقات اللوازم يجب أن يفوق مبلغ العقد ثمانية ملايين مليون دينار , أما بالنسبة لصفقات الخدمات و الدراسات فيجب أن يبلغ القيمة المالية أربعة ملايين دينار , أما اذا كان يقل أو يساوي هذا المبلغ فان العقد لا يعتبر صفقة .[3]

لقد اكتسبت الصفقات أهمية بالغة هذا من حيث و لأجل الاعتمادات المالية المخصصة لها , وبما لها بمختلف أنواعها صلة كبيرة بالخزينة العامة , لهذا أخضعها المشرع لأنواع و صور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها , سواء قبل ابرام الصفقة , أو دخولها حيز التنفيذ , وخصص لها باب بأكمله وهو الباب الخامس من المرسوم الرئاسي الاخير . ولهذا نطرح الاشكال الاتي :

ماهي الاليات و وسائل الرقابة الادارية التي كرسها المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية ؟وما مدى فعاليتها؟

وللاجابة على هذه الاشكالية قسمنا الخطة الى :

المبحث الاول : أليات الرقابة الادارية الداخلية

المطلب الاول : لجنة فتح الأظرف

المطلب الثاني : لجنة تقييم العروض

المبحث الثاني : أليات الرقابة الادارية الخارجية

المطلب الأول : اللجان المحلية

المطلب الثاني : اللجان الوطنية

المبحث الأول : أليات الرقابة الادارية الداخلية :

لقد نص المشرع الجزائري على أليات الرقابة الداخلية من خلال المادة : 106 من المرسوم الرئاسي 250/02[4] وكذلك نص عليها من خلال المادة :120 من المرسوم الرئاسي 236/10 فنصت " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الاساسية , دون المساس بالاحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية .[5]

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص , محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها .

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية , فان هذه الاخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها "

من هذا النص يتضح بأن المرسوم الرئاسي ألزم كل مصلحة متعاقدة بانشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات , بما يتماشى مع أليات الرقابة المقررة في قانون الصفقات العمومية , و أيضا ألزم السلطة الوصية للمصلحة المتعاقدة بانشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها , مثال مركز التكوين المهني عندما يبرم صفقة فان مدير مديرية التكوين المهني هو الذي يراقب ابرام الصفقة , لأنها السلطة الوصية عليه.

ولقد جاءت في المرسوم الرئاسي الأخير أنه منح الرقابة الداخلية الى لجنتين و هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و لقد نظمتها المواد من 120 الى المادة 125 مكرر من المرسوم الرئاسي .[6]

وهذا ما سأتناوله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : لجنة فتح الأظرف[7]

ان الصفقة عند ابرامها تمر بمراحل تبتدأ بمرحلة الاعلان وهي أن تعلن المصلحة المتعاقدة في جرائد يومية وطنية أو محلية على حسب نوع الصفقة , عن موضوع الصفقة و الشروط التقنية و المالية و تحدد تاريخ تلقي العروض و تاريخ انتهاء الأجل و تاريخ اجتماع لجنة فتح الاظرفة بالساعة و اليوم , وكذلك تحدد عنوان المصلحة المتعاقدة وكيفية ارسال العروض لمن يهمه الامر .

وبعدها تأتي مرحلة أخرى و هي مرحلة ايداع العروض فالراغبين في المشاركة في الصفقة يرسلون عروضهم الى المصلحة المتعاقدة , ويكون كل عرض في ظرف كبير مكتوب عليه عنوان الصفقة و عبارة لا يفتح (ويحتوي هذا الظرف على ظرفين واحد للعرض المالي و الاخر للعرض التقني .[8]

ثم تأتي مرحلة ثالثة وهي مرحلة فحص العطاءات , وتدخل في هذه المرحلة دور و رقابة لجنة فتح الأظرفة .

ان المرسوم الرئاسي لم يحدد تشكيلة هذه اللجنة بل ترك هذا لحرية مسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار أعضاء اللجنة وهذا مراعاة لخصوصية كل ادارة لأن الادارات و الهيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 23/12 , طبيعتها متنوعة و مختلفة . وألزم المشرع كل ادارة أو هيئة بانشاء لجنة لفتح الأظرف لتتولى مراقبة قبل ابرام الصفقة و هذا ماجاءت به المادة 121 من مرسوم 23/12 .

وتجتمع هاته اللجنة في اليوم الأخير من الأجل المحدد لتلقي العروض , نلاحظ بأن المشرع نص علي هذا الأجل من خلال المرسوم الرئاسي 250/02 , و بقي متمسكا به من خلال المرسوم الرئاسي 2010 الخاص بالصفقات العمومية و حتى المرسوم الرئاسي رقم : 23/12

بالرغم من الانتقادات الموجه لهذا الأجل , لان اليوم الأخير لأي أجل يعتبر يوم قانوني .

وتجتمع اللجنة في جلسة علنية [9], يحضرها المتعهدين أنفسهم وهذا من أجل فتح الأظرف , فيقوم أعضاء اللجنة بتسجيل العروض على سجل خاص , و هذا من أجل تثبيت صحة التسجيلات , وتعد قائمة للمتعهدين و هذا حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم , ويبين محتوى ومبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة , وتقدم وصفا مفصلا لكل الوثائق التي يتكون منها كل عرض , وتوقع بالحروف الاولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة .

وتختم الجلسة بتحرير محضر يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين وان كانت هناك تحفظات من قبل أعضاء اللجنة فيجب أن يتضمن في محضر الجلسة .

وفي حالة وجود نقص في الوثائق المطلوبة في العروض التقنية للمتعهدين فان اللجنة تقوم بدعوة المتعهدين كتابيا الى استكمالها ولكن باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد عندما يكون منصوص عليهم.

واذا لم يكمل المتعهد عرضه التقني خلال عشرة أيام فان العرض يرفض من قبل لجنة تقييم العروض .

وتقوم اللجنة بارجاع الأظرفة الغير مفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصادين عند الاقتضاء

وتحرر اللجنة محضر بعدم جدوى العملية ويوقعه الاعضاء الحاضرين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد :31 و 34 و 44 من هذا المرسوم 23/12 .

المادة :31 التراضي الاستشارة الانتقائية

المادة :34 المسابقة

المادة :44 التراضي البسيط

مثال :في الاستشارة الاتقائية , يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتوفر على 3 , مترشحين على الأقل يتم انتقائهم الأولي , فاذا كان عدد المتعهدين أقل من ثلاثة , فان المصلحة المتعاقدة أن تعيد الانتقاء الأولي من جديد ففي هذه الحالة , تحرر اللجنة محضر بعدم جدوى العملية .

المطلب الثاني : لجنة تقييم العروض

جاء في المرسوم الرئاسي 23/12 في مادته 125 , فرض على الادارات و الهيئات العمومية وعلى مراكز البحث وجميع الهيئات الواردة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 23/12 , بانشاء لجنة لتقييم العروض لتقوم بممارسة الرقابة الداخلية قبل ابرام الصفقة .

وجاء في مضمون هاته المادة بان أعضاء لجنة فتح الأظرف لا يستطيعون ان يشاركو او يصبحو ا اعضاء في لجنة تقييم العروض بمعنى لا تجتمع العضوية في اللجنتين , وهدف المشرع هو أن يفرض منهجية منتظمة في ابرام الصفقات وعلى مراحل[10], و أيضا لكي تتحمل كل لجنة مسؤولياتها في حدود المهام الممنوحة لها . لان الصفقات العمومية مهمة جدا لأنها تخص الأموال العامة .

وبما أن الهيئات و الادارات العمومية المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي غير متجانسة لهدا المشرع اعترف للإدارة المتعاقدة , بانشاء لجنة تقييم العروض , فلها كامل الحرية في اختيار التشكيلة ولكن المشرع اشترط في اعضاء اللجنة ان يكونو ا من ذوي الكفاءة وهذا لكي تكون لديهم القدرة على تحليل العروض و اقتراح البدائل .

فلهذا أعطى السلطة التقديرية للادارة في اختيار من تراه مناسبا

ويبدأ عمل لجنة تقييم العروض باقصاء العروض الغير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط , و تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط:

المرحلة الأولى :تقوم اللجنة بتقييم العروض هنا بالمراقبة العروض التقنية و ترتيب العروض وتقصي العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط , و هذا كما نصت عليه المادة 125 من المرسوم 23/12 .

مثال :

تشترط المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط العلامة الدنيا 75 و تشترط علامة قصوى 160 , وتدرج مجموعة من المعايير وكل معيار تعطيه علامة معينة , وبعدها تحسب تلك العلامات في كل عرض تقني فاذا كانت العلامة أقل من 75 فان المتعهد صاحب هذا العرض يقصى و أما اذا كانت كانت 75 أو أكثر فان العرض التقني يؤهل الى المرحلة الثانية .

مثال عن كيفية الحساب :

1. المشاريع المماثلة : 20 نقطة

تعني المشاريع التي أنجزها المقاول تشبه نفس مشروع الصفقة , قد تطلب 4 مشاريع مماثلة و تطلب وثيقة اثبات من الادارة العمومية التي أنجز لها المقاول المشروع و الوثيقة هي لاثبات حسن التنفيذ .

2. الوسائل البشرية :30 نقطة

وهي تخص العمال و المهندسين و التقنيين قد تطلب الادارة المتعاقدة عدد معين من المهندسين , فاذا كان المقاول لديه هذا العدد المطلوب فانه يتحصل على العلامة الكاملة , أما اذا كان العدد ناقص فانه يتحصل على على علامة ناقصة .

3. الوسائل المادية : 60 نقطة

تحدد الادارة المتعاقدة عدد معين من الآلات و الأجهزة و السيارات والجرارات ... التي يحتاجها المشروع , تراقب اللجنة اذا كان المقاول لديه الوسائل المحددة في دفتر الشروط , أم لا وتعطيه العلامة حسب امكانيات المقاول .

4. تأهيل المقاولة : 20 نقطة

5. الآجال : 20 نقطة

6. الضمانات المالية :20 نقطة

تقوم اللجنة تقييم العروض بمراقبة كل عرض و تنقط كل معيار من المعايير المطلوبة في دفتر الشروط , فقد توجد عروض تأخذ نصف العلامة و أخرى تأخذ أقل من العلامة و أخرى تأخذ أقل من العلامة الدنيا وهكذا تتنوع العلامات حسب ا لقدرات التقنية لكل عرض .

المرحلة الثانية : وبعد فرز العروض التقنية تقوم لجنة تقييم العروض , بتقييم العروض المالية المقترحة من قبل المتعهدين وتنتقي اللجنة العرض المالي الأقل ثمنا اذا تعلق الأمر بالخدمات العادية[11], واما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية اذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات , و هذا كما جاء في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

وفي حالة قبول عر ض و أثبت بأنه عندما تمنح له الصفقة تترتب عليها هيمنة على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع موضوع الصفقة بأي طريقة كانت , فهي هذه الحالة تقتر ح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض عرضه .

وعند الاقتضاء ترد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم اقصاؤها الى أصحابها دون فتحتها .

وبعد مراقبة العروض التقنية و المالية و انتقائها تبلغ النتائج في اعلان المنح المؤقت للصفقة , ولا تبلغ في الاعلان الا نتائج العروض التقنية و المالية لمن منحت اليه الصفقة مؤقتا , والمصلحة المتعاقدة عليها أن تدعو في نفس الاعلان على الراغبين في الاطلاع على نتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة , وينشر في نفس الجرائد التي نشر فيها اعلان الصفقة .

وكذلك توضح المصلحة في اعلان المنح المؤقت للصفقة رقم تعريفها الجبائي .

وفي حالة اذا تنازل متعامل اقتصادي أثناء مرحلة صلاحية العروض على صفقة منحت له وبدون عذر مقبول قبل تبليغه الصفقة أو رفض الاشعار باستلام تبليغ الصفقة في الآجال المذكورة في هذا المرسوم فعلى المصلحة المتعاقدة أن تواصل تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات السعر و الجودة و الآجال وتستطيع المصلحة المتعاقدة أن تمنع هذا المتعامل الاقتصادي من المتعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . كما تستطيع المصلحة المتعاقدة حجز كفالة التعهد , وهذا ماجاءت به المادة 125 مكرر.

ويمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة بدراسة الصفقة المعنية[12] .

المبحث الثاني : أليات الرقابة الادارية الخارجية .

لقد تضمنها المرسوم الرئاسي 2010 المتعلق بالصفقات العمومية من خلال القسم الثاني من خلال الباب الخامس وتتمثل هاته الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة و متعددة على حسب المعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة , لتتحقق هاته الهيئات من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع و التنظيم , وتهدف هاته الرقابة أيضا الى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

أما رقابة الوصاية فهي الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية وتهدف الى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد , و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع و هذا حسب ماجاء في المواد : 134 و 138.

والرقابة الخارجية هي رقابة قبلية للصفقات العمومية و أوجبت المادة : 128 من المرسوم الرئاسي 23/12 على كل مصلحة متعاقدة انشاء لجنة لمراقبة الصفقات , وهذا ما سأتناوله من خلال المطلبين التاليين :وهو كيفية تشكيل هاته اللجان و اختصاصاتها و كيفية ممارسة الرقابة عليها من خلال اختصاص كل لجنة بنوع معين من الصفقات العمومية .

المطلب الأول : اللجان المحلية

1. اللجنة البلدية :

أ. **تشكيلتها** : تتشكل اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية , وهذا طبقا للمادة 137 من المرسوم الرئاسي 2010

من: . رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا –ممثل المصلحة المتعاقدة –منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي – ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية: مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة –ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

وجاء أيضا في المادة :191 من قانون البلدية 10/11 بأن البلدية تنشأ لجنة بلدية لمراقبة المناقصات التي تبرمها البلدية و تكون بناء على مداولة.

ب . اختصاصاتها :

اللجنة البلدية مختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت سلطتها ولكن المشرع حدد مبلغ معين تختص به اللجنة البلدية , وتختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات العمومية أي قبل ابرام الصفقة , وهذا ماجاء في المادة 136 من المرسوم 23/12 من المرسوم الرئاسي الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم , فان مبلغ الصفقة يجب أن يكون أقل من 200000000 مليون دينار جزائري , مئتين مليون دينار .

بالنسبة لصفقات الدراسات مبلغ الصفقة يكون أقل من 20000000 مليون دينار أي عشرون مليون دينار

أما صفقات الخدمات مبلغها يكون أقل من 50000000 مليون دينار أي خمسون مليون .

بعد ايداع الملف الكامل لدى اللجنة البلدية للصفقات , فانها تقوم بمراقبة مشروع الصفقة وتتوج الرقابة بمنح المشروع التأشيرة أو عدم منحه التأشيرة , ويكون هذا خلال عشرون يوم تبتدأ من تاريخ ايداع الملف الكامل لديها.

كما تقوم أيضا اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الطعون المرفوعة اليها عن احتجاجات المتعهدين عن المنح المؤقت , وهذا يعني أن يحتج المتعهدين على اختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام تبتدأ من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة , واذا تزامن اليوم العاشر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن الى يوم العمل الموالي , وبعد انقضاء عشرة أيام من اليوم الذي اليوم العاشر تبدأ لجنة الصفقات بدراسة الطعون و ليها خمسة عشرة يوم ويبلغ رأي اللجنة الى صاحب الطعن و المصلحة المتعاقدة , ولكن في حالة الطعن لا يعرض مشروع الصفقة على اللجنة المختصة لدراسته الا بعد انقضاء مدة ثلاثين يوم من تاريخ الطعن , و هذا من أجل تقديم الطعون و لدراستها و لتبليغها , وهذا كما جاء في المادة 114 من المرسوم الرئاسي 2010 .

2. اللجنة الولائية للصفقات :

أ. تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات وهذا كما جاء في المادة 135 من المرسوم الرئاسي 2010 , حيث تتشكل من

. الوالي او ممثله رئيسا

. ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

. ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية : مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة .

. مدير التخطيط و تهيئة الاقليم للولاية

. مدير الري

. مدير السكن و التجهيزات العمومية للولاية

. مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة في الولاية

نلاحظ في هذه التشكيلة أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة و مندوب للحكومة على مستوى الولاية .

وأيضا تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين , ففئة المنتخبين تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على ابرام الصفقات , و أما فئة المعينين فهي تضع مديريات لها علاقة بالعملية التنموية فتمارس الرقابة التقنية و المالية , و كذلك يوجد من أعضاء اللجنة ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية , و مهمتهم ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية لأن لديها علاقة بالخزينة العامة , وهذا لضمان ترشيد النفقات العمومية[13].

ب . اختصاصاتها :

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات و الرقابة القبلية عليها التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة أي المديريات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ذات اختصاص محلي

بالنسبة لصفقت الاشغال العامة كل صفقة تساوي مبلغها أو يقل عن 1000000000 مليين دينار أي مليار دينار . وكل ملحق بها , حسب ما جاء في المادة :146 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي مبلغها أو يقل عن 200000000 مليين دينار أي مئتين مليون دينار .

بالنسبة لصفقات . وكل ملحق بها, حسب ماجاء في المادة 148 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم كل صفقة تساوي أو تقل عن 300000000 مليون دينار أي ثلاثة مئة مليون دينار .وكل ملحق بهاته الصفقة , وهذا حسب ما جاء في المادة 147 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

بالنسبة لصفقات الدراسة يساوي مبلغها أو يقل عن 60000000 أي ستون مليون دينار وكل ملحق بها , و هذا حسب ماجاء في المادة : 148 مكرر من المرسوم الرئاسي 23/12 .

الملحق كما جاء في قانون الصفقات العمومية وهو : وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم اذا كان هدفه زيادة أو التقليل من خدمة , أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية للصفقة .

ويجب للمصلحة المتعاقدة تبرير الظروف التي أدت بها الى عقد ملحق و أن تكون الظروف غير متوقعة و أن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها و لا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد 4 أشهر ويجب أن لا تؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن صفقات الا في حالة أنه طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن ارادة الأطراف وهذا حسب ماجاء في المادة 103 .

الملحق يخرج عن رقابة الهيئات الرقابة الخارجية القبلية اذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد .

يخضع الملحق لرقابة اللجان الخارجية اذا كان يتضمن عمليات جديدة و تتجاوز نسبة 20بالمئة من المبلغ الاصلي لقيمة الصفقة , للصفقة بالنسبة للتي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة .

وأن تتجاوز نسبة 10 بالمئة من المبلغ الاصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي من اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية , و هذا ما جاء به المادة 106 من المرسوم الرئاسي 23/12.

2 . وتختص كذلك اللجنة الولائية بمراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية اذا كان مبلغ الصفقة :

. بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال اذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ 200000000 مليون دينار

. بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم المبلغ يساوي أو يفوق 200000000 مليون دينار .

. بالنسبة لصفقات الخدمات , المبلغ يساوي أو يفوق 50000000 مليون دينار

. بالنسبة لصفقات الدراسة , المبلغ يساوي أو يفوق 20000000 مليون دينار

الى جانب اختصاص اللجنة الولائية بالرقابة على مشاريع الصفقات العمومية بما مدى مطابقتها للقوانين و دفتر الشروط , و هذا ما جاءت به المادة 136 من المرسوم الرئاسي 23/12 . بمنحه التأشيرة أو رفض ذلك , و أيضا مختصة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت , فهذا الاجراء استحدثه المرسوم الرئاسي 250/02

وواصل تبنيه من خلال المراسيم التي كانت بعده , وتتم الاشارة في هذا الاعلان لاسم و لقب المتعهد الذي منحت له الصفقة مؤقتا و كذلك ذكر المعايير المعتمد عليها في الاختيار , والكشف عن النقاط الجزئية التي حصل عليها المتعهد الفائز .وهذا من أجل وضوح عملية الاختيار و الذي لم يعجبه الاختيار يرفع طعن أمام اللجنة الولائية أو البلدية أو الوزارية ... . أمام اللجنة المختصة أي كل اللجان لها هذا الاختصاص حسب أطراف الصفقة , المبلغ المالي للصفقة .

وكذلك كل اللجان تشترك في هذا الاختصاص أيضا , بدراسة و مراقبة مشاريع دفاتر الشروط , وتكون قبل الشروع في اجراءات الصفقة وقبل حتى اعلان الصفقة , وتكون هذه الدراسة حسب تقدير اداري للمشروع ضمن الشروط المحددة في المادة : 11 .

وتكون في أجل 45 يوم , و بعدها تصدر اللجنة مقرر تأشيرة ويكون صالح لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها , و اذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة .

3 . لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري تختص بدراسة الصفقات التي يكون مبلغها يبلغ نفس القيمة الصفقات التي تختص بها لجنة الصفقات الولائية .

وتتشكل هاته اللجنة من :

ممثل السلطة الوصية , رئيسا –المدير العام أو مدير المؤسسة –ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الاقليمية المعنية – ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية –ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ،وهذا كما جاء في المادة : 138 من المرسوم الرئاسي 2010 .

وتختص أيضا بدراسة و مراقبة الطعون و مشاريع دفاتر الشروط التي يؤول الاختصاص اليها .

المطلب الثاني : اللجان الوطنية :

1 . اللجنة الوزارية للصفقات :

أ . **تشكيلتها** : تتكون هاته اللجنة كما جاء ت به المادة 133 من المرسوم الرئاسي 23/12 من:

الوزير المعني أو ممثله رئيسا – ممثل المصلحة المتعاقدة –ممثلين اثنين عن وزير المالية : المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة –ممثل وزير التجارة

ب . اختصاصاتها :

تخص هاته اللجنة بمراقبة و دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الادارة المركزية فقط , فالوزارة باعتبارها جهة ادار ية عليا , وان لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية و تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة في سائر
عقودها فإنها معنية بالدخول في روابط عقدية و ابرام صفقات عمومية , كأن تدخل وزارة التعليم العالي في صفقة كبيرة لتجهيز الادارة المركزية و مؤسسات التعليم العالي بأجهزة الحاسوب فمثل هذه الصفقة تخضع للرقابة السابقة للجنة الصفقات الوزارية.

وأيضا تختص كغيرها من اللجان بدراسة الطعون و مشاريع دفاتر الشروط الناتجة عن الصفقات التي ستبرمها الادارة المركزية .

وتمارس هاته اللجنة رقابتها عندما يبلغ قيمة الصفقة : . بالنسبة لصفقة الأشغال يجب ان يفوق مبلغها مليار دينار و كل مشروع ملحق بهاذه الصفقة .

. بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم المبلغ يفوق 300000000 مليون دينار وكل مشروع ملحق بها .

. أما صفقة الراسات و الخدمات التي تفوق مبلغها 60000000 مليون دينار و كل مشروع ملحق بها .

2 . لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث و التنمية الوطني و الهيكل الغير المركزي للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري و المؤسسة العمومية الاقتصادية :

حيث تختص هاته اللجنة بمراقبة و دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها احدى المؤسسات أو الادارات المذكورة أعلاه اذا بلغ قيمة الصفقة الحد المالي المخصص للجنة الوزارية للصفقات , وأيضا تختص بمراقبة و دراسة مشاريع دفاتر الشروط للصفقات التي تختص بمراقبتها و كذلك دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت الذي قامت به الادارة المتعاقدة لمشاريع الصفقات التي تختص بها هاته اللجنة .وتتشكل هذه اللجنة من :

. ممثل السلطة الوصية , رئيسا –المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة –ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية –ممثل وزير الموارد المائية – ممثل وزير الأشغال العمومية – ممثل وزير التجارة –ممثل وزير السكن و العمران .

وبوسطة قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني تحدد قائمة الهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية .وهذا كما جاءت به المادة 134 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

3 . اللجنة الوطنية للصفقات :

ان الذي يلاحظ في قانون الصفقات العمومية فيما يخص هذه اللجنة ان المرسوم أولاها اهتماما كبير من حيث كم النصوص الخاصة المنضمة لصلاحياتها و تشكيلتها و كيفية ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية التي تختص بها .

أ . تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال مما يلي :

وزير المالية او ممثله رئيسا –ممثل وزير المالية : قسم الصفقات العمومية , نائب الرئيس –ممثل وزير الدفاع –ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية –ممثل وزير الخارجية –ممثلان عن وزير المالية –ممثل وزير العدل –ممثل الموارد المائية – ممثل وزير النقل –ممثل وزير الأشغال –ممثل وزير التجارة –ممثل وزير السكن و العمران –ممثل وزير الصناعة و

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار –ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة و في حالة ما اذا تم ادماج دوائر وزارية , يعين الوزير المعني ممثلا واحدا
ويجب أن تفوق قيمة الصفقة مليار دينار لكي تكون من اختصاص رقابة هذه اللجنة .وهذا حسب ماجاء في المادة 146 : من المرسوم الرئاسي 23/12

ب . بالنسبة لصفقات اللوازم فإنها تتكون من 13 :

وزير المالية أو ممثله رئيسا – ممثل وزير المالية , نائب للرئيس – ممثل وزير الدفاع – ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية – ممثلين عن وزير المالية– ممثل وزير التربية الوطنية ل وزير العدل – ممثل وزير التجارة –ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي –ممثل وزير التكوين و التعليم المهنيين –ممثل وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار –ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة , وفي حالة ما اذا تم ادماج دوائر وزارية , يعين الوزير المعني ممثلا واحدا .

وتختص اللجنة الوطنية في مراقبة و دراسة مشاريع الصفقات اللوازم عندما تكون قيمتها تفوق 300000000 مليون دينار , و هذا كما جاء في المادة 147 من المرسوم الرئاسي .

ج . اختصاص اللجنة الوطنية في صفقات الدراسات و الخدمة , حيث تتشكل من :

وزير المالية أو ممثله رئيسا – ممثل وزير المالية , نائب للرئيس – ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية – ممثل وزير الدفاع – ممثل وزير الخارجية – ممثل وزير الموارد المائية – ممثل وزير النقل – ممثل الأشغال العمومية – ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي – ممثل وزير السكن و العمران – ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار – ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثل في اللجنة

وتختص اللجنة الوطنية بمراقبة صفقات الدراسات و الخدمات عندما تفوق قيمة الصفقة الخدمات 200000000 مليون دينار وكل مشروع ملحق بها .

أما قيمة صفقة الدراسات يجب أن تفوق 60000000 مليون دينار و كل مشروع ملحق بها .

وهذا كما جاء في المادة 148 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

أما المواد التي نظمت التشكيلة فهي على التوالي : المادة :149 و 150 و 151 من المرسوم الرئاسي 2010.

ان رئاسة اللجنة عهدت الى وزير المالية و هذا لان الصفقات لها علاقة بالخزينة العامة , يعين أعضائها بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون اليه , لمدة ثلاثة سنوات , قابلة للتجديد , وتجدد اللجان ب الثلث كل 3 سنوات .

يعين رئيس اللجنة أحد الموظفين أي أحد الاعضاء , ليقدم للجنة تقرير تحليلي عن ملف الصفقة , و يرسل ذلك الملف الكامل الى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف , و هذا ما جاءت المادة 106 من المرسوم الراسي 23.12

اختصاصاتها :

لقد منح المرسوم الرئاسي اختصاصات عديدة للجنة الوطنية هذا من خلال المادة 143 من المرسوم الاخير

حيث تختص في مجال برمجة الطلبيات و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة و كذلك لديها اختصاصات في مجال التنظيم , فهي تقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن ظروف ابرام الصفقات و أنها تعد وتقترح نظاما داخليا يكون نموذجي يحكم عمل لجان الصفقات .

أما في مجال الرقابة : فانها تراقب مدى قانونية اجراء ابرام الصفقات , فتدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصاتها و كذلك مشاريع الصفقات و الملاحق التي تندرج ضمن اختصاصاتها و أيضا تدرس الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها التي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة , في اطار اجراءات ابرام الصفقة . وهذا ما جاءت به المواد 144 و 145 من المرسوم الرئاسي 23/12 .

ويبرز الدور الرقابي الذي تقوم به هاته اللجنة في منح التأشيرة أو رفضها و هو بعد ايداع الملف الكامل لمشروع الصفقة , فتقوم بدراسته فاذا كان مطابق لمحتوى دفتر الشروط و مطابق لقانون الصفقات العمومية فتمنحه التأشيرة أما اذا كان العكس فانها ترفض منحها , واللجنة ليها مدة خمسة و أربعين يوم للمراقبة ومنح أو رفض التأشيرة , و هذا ما جاءت به المادة 146 من المرسوم الرئاسي الاخير .

وهكذا تعتبر التأشيرة أهم مظهر من مظاهر الرقابة السابقة على ابرام الصفقات العمومية , و اللجنة لها كامل الحرية في منحها أو رفضها و لكن يجب أن يكون ذلك معلل .

ولقد جاء من خلال المادة 166 بأن المصلحة المتعاقدة تطلب منح التأشيرة ولو اجباريا , الا في حالة أن مشروع الصفقة غير مطابق لأحكام تشريعية .

وتستطيع اللجنة الوطنية منح التأشيرة بتحفظات تكون غير مرفقة اذا تعلق الامر بالموضوع ويمكن للجنة أن تطلب استكمال المعلومات الناقصة قبل اصدارها للقرار .

ويستطيع مسؤول الهيئة المستقلة أو الوزير المعني , اذا رفضت اللجنة الوطنية منحه التأشيرة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة

ويرسل نسخة من مقرر التجاوز الى وزير المالية و الى اللجنة الوطنية للصفقات و الى مجلس المحاسبة .

لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها واذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد خلال 8 أيام الموالية , وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الحاضرين و تتخذ القرارات بالأغلبية الاعضاء الحاضرين .

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوم , ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة , وهذا ماجا ء في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 23/12.

خـــاتمـة :

ان الصفقات العمومية باعتبارها ألية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم و الرقي و تقوية الاقتصاد , فتحتاج فعلا هاته العملية الى تقويم مستمر و دائم , مناطه الاعتماد على أليات رقابية , و لهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية , و أفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية , وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية من جهة , ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية , و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى , بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة , ومن جهة أخرى

فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب , و أيضا عقدت هاته القوانين الاجراءات , وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا و يحاول التبسيط من الاجراءات و الأليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا ,

الهوامش :

1 . ناصر لباد : الوجيز في القانون الاداري , دار المجدد للنشر و التوزيع , سطيف , الجزائر , 2010 , الطبعة الرابعة , ص 275 .

. نواف كنعان : مبادئ القانون الاداري , اثراء للنشر و التوزيع , عمان , الاردن , الطبعة الاولى , ص 200.

. رفعت محمد عبد الوهاب : النظرية العامة للقانون الاداري , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , 2012 , ص166 .

2 . ناصر لباد : الوجيز في القانون الاداري , مرجع سابق , ص 278.

. جميلة حميدة : مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية , الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ,كلية الحقوق , جامعة المدية , 02 ماي 2013, ص 3.

. أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الادارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009, الطبعة الخامسة , ص 353.

. سليمان الطماوي : الأسس العامة للعقود الادارية , دار الفكر العربي , مصر , 2008 , ص 226.

3 . المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 13/ 03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , المؤرخ في 13/ 01/ 2013 , الجريدة الرسمية , عدد 02.

4 . المرسوم الرئاسي رقم 02/ 250, المؤرخ في 24 يوليو 2002 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية , عدد 52.

5 . المرسوم الرئاسي رقم 10 /236 , المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , الجريدة الرسمية , عدد 58.

6 . المواد 120 / 125 مكرر من المرسوم الرئاسي 12 /23 , المؤرخ في 18/ /01 /2012 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , , الجريدة الرسمية , عدد 04 .

7 . عبد الرحمن طويرات : الرقابة الادارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري , الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في جماية المال العام , مرجع سابق , ص 3 .

8 . عمار بوضياف : شرح تنظيم الصفقات العمومية , جسور للنشر و التوزيع . الجزائر , الطبعة الثالثة , ص 33.

9 . حمامة قدوج : عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2006, الطبعة الثانية , ص 44 .

10. أحسن عمروش : طرق ابرام الصفقات العمومية , الملتقى الوطني السادس حول قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام , مرجع سابق , ص 2 .

11. قانون البلدية رقم 11 /10 المؤرخ في 22 جوان 2011, الجريدة الرسمية , عدد 37.

12. سهام شقطمي : الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر , مرجع سابق , ص 7 .

13. نفس المرجع , ص 16.

المراجع :

أ . المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم : 250/02 , المؤرخ في : 24 يوليو 2002 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2 . المرسوم الرئاسي رقم : 236/10 , المؤرخ في : 18 يناير 2010 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

3 . المرسوم الرئاسي رقم : 23/12 , المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم : 236/10 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

4 . المرسوم الرئاسي رقم : 03/13 , المؤرخ في 3 0 جانفي 2013 , المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

ب . الكتب :

1 . بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر , جسور للنشر و التوزيع , الطبعة الاولى , 2007.
2 . . لباد ناصر , الوجيز في القانون الاداري , دار المجدد للنشر و التوزيع , سطيف , الجزائر , الطبعة الرابعة ,2010.
3 .كنعان نواف , مبادئ القانون الاداري , مكتبة الجامعة , عمان , الاردن , الطبعة الاولى , 2008.
4. قدوج حمامة , عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون , الجزائر , 2004.
5 . محمد رفعت عبد الوهاب , النظرية العامة للقانون الاداري , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , 2012.